جريمة الابتزاز الإلكتروني والأمن الشخصي

الطالبة. علا خلف عباده أ.د. غني ناصر حسين

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب / قسم الاجتماع و الانثروبولوجيا

الملخص:

يعد الابتزاز الإلكتروني من أخطر أنواع الابتزاز حيث يمتد تأثيره إلى نفسية الضحية وأسرته ووضعه الاجتماعي والآثار السلبية التي تحدث له جراء التشهير به، بل في رأيي الخاص أنه يماثل خطورة الجرائم مثل الاختلاس والتزوير، فقد يترتب عليه جرائم أخرى كالقتل والاغتصاب والسرقة فضلًا على العنصر الأساسي في الابتزاز وهو ممارسة فعل النصب والاحتيال على الضحية للإيقاع به.

لكن مع التطور الكبير في أجهزة أمن المعلومات وأجهزة الشرطة للدول كافة، أصبح الإمساك بالمجرم الإلكتروني أمرًا في غاية السهولة بل هناك بلدان تقبض على المبتز خلال يوم واحد من بلاغ الضحية، لكن كي يمكنك إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني لا بدّ من توافر الأدلة والمواثيق التي تدين المبتز وهي المكتوبات أو الصور أو المقاطع المرئية أو الصوتية التي يبتزك بها، ويتم ذلك عن طريق الاحتفاظ بأكثر من نسخة منها فور إرساله لك وسنوضح في هذا البحث عناصر الدراسة واهدافها والمفهومات الداخلة في هذه الدراسة وتناولت هذه الدراسة جريمة الابتزاز الالكتروني وتعريفها وتحديدها اصطلاحًا وقانونا وبيان الانواع التي تعتمد لارتكابها كما تضمنت الدراسة الاضاءة التأثيرات التي تخلفها هذه الجرائم على الامن الشخصي والافراد في المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: (الابتزاز الالكتروني، الامن الشخصي، أجهزة الأمن، الضحية، الادلة).

The crime of electronic extortion and personal security

Ola Khalaf Abada ghani Nasser Hussain

Al-Mustansiriya University / College of Arts / Department of Sociology and Anthropology

Abstract:

Electronic blackmail is one of the most dangerous types of extortion, as its impact extends to the psyche of the victim, his family, his social status, and the negative effects that occur to him as a result of defamation. In my opinion, it is similar to the seriousness of crimes such as embezzlement and forgery. Extortion, which is the practice of defrauding the victim.

However, with the great development in the information security and police services of all countries, catching the cybercriminal has become very easy. Indeed, there are

countries that arrest the blackmailer within one day of the victim's communication, but in order for you to prove the crime of electronic blackmail, evidence and covenants that condemn the blackmailer must be available. They are the writings, pictures, video or audio clips that he blackmails you with, and this is done by keeping more than one copy of them immediately after sending it to you, and we will explain in this research the elements of the study, its objectives and the concepts included in this study. The study also included highlighting the effects of these crimes on personal security and individuals in Iraqi society.

Keywords: (electronic extortion, personal security, security services, victim, evidence).

المبحث الأول

تعريف عام بالابتزاز وأركانه وتاريخه:

لا يمكن تحديد مفهوم الابتزاز الإلكتروني والإحاطة به دون التعرض لمفهوم الابتزاز بصورته التقليدية، حيث تمثل هذه الجريمة واحدة من الجرائم القديمة على القانون الإنساني، وسيتناول المبحث الحالي التأطير النظري لمفهوم الابتزاز وأركانه الجرمية وتاريخه.

المطلب الأول:

تعريف الابتزاز:

يعرف الابتزاز على أنه حالة السعي للحصول على مكتسبات مادية، أو غير مادية من شخص المبتز، أو الأشخاص المبتزون، سواء أكانوا أشخاص اعتباريين أو أشخاص عاديين بالإكراه وباستخدام التهديد بالقوة، أو التهديد، بفضح أمر معين يكتمه من وقع عليه فعل الابتزاز (آل رباح، ١٤٣٠هـ، ص٨٦).

كما يعرف على أنه: فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص، أو جهة ممنوعة شرعاً، وعقلاً(بن شلهوب، ١٤٣٢هـ، ص٩).

وفي حالة الابتزاز الجنسي يعرف الابتزاز بوصفه محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه والقوة المباشرة، أو التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها(المطلق، ٢٠٠٩، ص١١).

كما أن الابتزاز هو تلك التصرفات التي تدفع بالإنسان إلى التهديد بفضح معلومات معينة عن إنسان أخر، أو ارتكاب أفعال ليؤذي الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات، كما من الممكن أن تكون هذه المعلومات على درجة من الاحراج سواء من المنظور الشخصي، أو من المنظور الاجتماعي(العنزي، ٢٠١٦، ص٢٠١).

تتشارك التعريفات السابقة بتوصيف الابتزاز على أنه فعل جرمي يقع عن سبق تصور من قبل المبتز، حيث يتم من خلالها سلب مكتسبات عينية أو مادية من الضحية تحت قوة التهديد بالافتضاح والتشهير والإساءة إلى السمعة، وذلك من خلال الإفصاح عن معلومات وبيانات أو تصرفات قد يكون الضحية قد مارسها، ولا يرغب أن تنشر أو تعرف من قبل العامة، وخاصةً الوسط المحيط وبيئته الشخصية.

تعريف الابتزاز الإلكتروني:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي ظهرت مع دخول التكنولوجيا بشكل موسع الى جميع أفراد العائلة عن طريق استخدامهم الأجهزة الذكية.

ويعرف الابتزاز الإلكتروني على أنه محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من شخص معين من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته عبر وسائل تقنية(الكعبي ٢٠٠٩، ص١٠٣).

ويمثل الابتزاز الإلكتروني أيضاً عملية تهديد وترهيب للمجني عليه بعرض صور أو مواد فيلميه أو تسريب بيانات سرية للضحية، أو أي شيء يسيء للسمعة مقابل دفع مبالغ مالية، او استغال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتز(john D. Mercer, ٢٠٠٠, P.١١).

وهو العملية التي يتم من خلالها الحصول على وثائق أو صور أو معلومات عن الضحية وذلك عبر توظيف الرسائل الإلكترونية او التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه لتحقيق أهداف سعى الى تحقيقها المبتز والتي تكون بالأغلب استمالات مادية أو الضغط للقيام بسلوكيات لا يرغب الشخص الذي وقع عليه فعل الابتزاز بالقيام بها(الكعبي، ٢٠٠٩، ص١٠٤)..

بالنظر لجميع التعريفات الاصطلاحية السابقة يتبين أن الابتزاز عبارة عن فعل منظم وقصدي، فلا يتم بصورة عرضية أو عن طريق الصدفة المحضة، بل يتطلب من الجاني جمع المعلومات والوثائق والإثباتات سواء كانت مادية أو عينة، وتنظيمها بأسلوب يسهل عليه توظيفها واستثمارها لإحداث الضغط المطلوب على الضحية.

كما يتبين أن المطلوب من الطرف الذي وقع عليه فعل الابتزاز تقديم تنازلات مادية أو معنوية لإرضاء دوافع المبتز، وأغلب الأشياء التي تقدم تكون خارج عن إرادة الضحية، والهدف منها تجنب وقوع الأذى الأكبر والمتمثل بفضح أو نشر المعلومات والبيانات والأدلة التي يهدد الجاني بفضحها.

المطلب الثاني

تاريخ تجريم الابتزاز في القانون:

إن النظر للقوانين العراقية المتعاقبة يبين أن تجريم الابتزاز لم يرد بأي نص قانوني صريح، إلا أن القانون الجنائي الصادر في العام ١٩٦٩ تحت الرقم (١١١) يتضمن إشارات غير مباشرة لتجريم الابتزاز عبر تجريم التهديد والترويع والغصب، حيث ورد ذلك في المادة رقم (١١) الفقرة (أولاً) أ–ب، والتي فرضت عقوبات قانونية على هذه الأفعال واعتبرتها بمثابة فعل جرمي يعاقب عليه القانون(الزيدي ٢٠١٩ ، ص٨).

وبالعودة إلى التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الابتزاز يتبين أنه يحتمل التهديد والترويع والغصب والإجبار، أي أن الابتزاز مجرم قانونياً وفق هذه المواد، ونظراً لكون تاريخ هذا التشريع سابقاً بزمن طويل على توظيفات التكنلوجيا وانتشارها، فلم يكن من المتوقع أن يغطي هذا القانون جريمة الابتزاز الإلكتروني التي يستوجب إجرائياً قيام فعل الابتزاز عبر تسخير هذه الوسائل والتقنيات لإجبار المجني عليه لتقديم التنازلات المادية والسلوكية المطلوبة مقابل عدم إفشاء بياناته الخصوصية للعامة.

ويمثل التشريع الفرنسي حالة متقدمة قانونياً على صعيد تجريم الابتزاز الإلكتروني، حيث توضح أكثر من مادة من مواده أركان الابتزاز والعقوبات المفروضة عليه، حيث نصت المادة

١|٢١٣ أن الابتزاز عل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى، كما وضح القسم العاشر من المادة ذاتها أن جرم الابتزاز يتضمن الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى(العنزي، ٢٠١٦، ص٢٠٩).

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي تنبه لمجمل أبعاد جرم الابتزاز وأهدافه، فلم يكتفي بربض الابتزاز بسلوك الإجبار المادي (دفع مبالغ معينة لتفادي نشر أو عرض بيانات أو معلومات حساسة)، بل تعدى ذلك ليضمن مختلف أشكال الضغط الذي من الممكن أن يمارس عبر عملية الابتزاز، حيث أشار إلى جزئية فرض توقيع الأوراق والوثائق بالقوة.

حيث من الممكن أن يلجأ المجرم القائم بفعل الابتزاز على إجبار الضحية على توقيع أوراق على مختلف أشكالها وانواعها، قد يكون بعضها على هيئة تنازلات عن ممتلكات مادية للمجرم، أو توقيع معاملات حكومية، كالتسهيلات المصرفية ورخص البناء والتشييد، وإجازات الاستيراد والتصدير، وغيرها من الوثائق التي قد لا يتمكن المجرم من الحصول عليها في حال اعتماد الإجراءات القانونية الطبيعية.

أما في القانون الجنائي المصري فقد ورد الابتزاز تحت تصنيف التهديد والابتزاز في الوقت ذاته، حيث نص التشريع العقابي المصري في مادته رقم ٢٣٥ بالآتي:

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبت أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد(الزيدي، ٢٠١٩، ص١١).

فيما جاء في المادة ٣٢٦ كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالسجن ضمن العقوبات القانونية والجزائية المتاحة والمناسبة.

اما التشريع الجزائري فيمثل حالة متقدمة في التشريعات العربية من حيث تجريم الابتزاز الإلكتروني، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الأركان الجرمية لفعل الابتزاز الإلكتروني، وقد انطلق المشرع الجزائري في معرض تقديمه للأسباب الموجبة لتجريم فعل الابتزاز الإلكتروني على انه

يمثل حالة دخيلة وغريبة عن قيم ومعتقدات المجتمع الجزائري، كما انطلق من ضرورة رفع الخطر والتهديد الذي من الممكن ان يلحقه هذا الجرم بالضحية.

ويمثل القانون الجزائري اول تشريع عربي يحدد الجرم الإلكتروني بشكل عام، حيث أفرد على هذا الصعيد قسماً خاصاً بالقانون للجرائم المستحدثة بشكل عام، وخلال هذا القسم تم توصيف الأفعال الجرمية التي من الممكن ان تتخذ من الفضاء الإلكتروني ساحة لها، كما أفرد جزءً مخصصاً لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

ولا تختلف العقوبة الجنائية المفروضة على مرتكبي الابتزاز الإلكتروني في التشريع الجزائري عن تلك المفروضة على مرتكبي فعل الابتزاز العادي أو التقليدي، إنما جاء الاختلاف في تحديد الأركان الجرمية الواجب تحققها لتعتبر الجريمة ابتزازاً إلكترونياً(قانون العقوبات الجزائري، ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤).

التعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني:

وفي الشريعة الإسلامية في الابتزاز الإلكتروني هو: "إن الابتزاز عبارة عن تعدي على أسرار الناس عبر الأجهزة، الإلكترونية وهو سلوك محرم شرعاً ولا يجوز في شكل من الأشكال؛ لأن المبتز يطَّلع من خلاله على ًعورات غيره، ويبتزهم من خلال تهديدهم بفضح أو كشف أعراضهم(بن شلهوب، ١٤٣٢هـ، ص٥).

والابتزاز الإلكتروني يأتي من باب تدخل الإنسان فيما لا يعنيه وتعد هذه المعلومات أو الصور الخاصة التي حصل عليها المبتز بأية طريقة كانت هي أسرار يحرم الاطلاع عليها فقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ((يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)) (القرآن الكريم: الأنفال: الآية ٢٧)

كما ان الابتزاز الإلكتروني يستوجب على المبتز التجسس على خصوصيات وبيانات الضحية، والتجسس فعل منهي شرعاً بنص محكم، ويعتبر من الكبائر.

ومما سبق يتبين أن الابتزاز الإلكتروني حرام شرعاً كونه على نقيض المقاصد الخمس الرئيسية التي أوصى الله سبحانه وتعالى على ضمان حفظها وهي عقولهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

المطلب الثالث:

أركان الابتزاز الإلكتروني:

مثل أي جريمة ينبغي لتحقق جريمة الابتزاز الإلكتروني توفر الأركان الرئيسية التالية:

الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في التشريع العراقي ارتكاب فعل مخالف نص قانوني أو فعل جرمه القانون العراقي، او الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون، فالركن المادي يستوجب إما قيام فعل، أو توفر امتناع، ودون توفر إحداهما لا يتاح الحكم بوجود فعل جرمي.

ويتطلب توفر الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني توفر معلومات أو بيانات أو صور أو مقاطع فيديو، وغيرها من الموارد التي من الممكن ان تستخدم لأغراض التهديد أو الضغط أو الابتزاز، وهنا لا يتطلب في معظم التشريعات حالة عدم الرضا(عبد الرزاق، ٢٠١٣ ، ص٥١).

أي أن مجرد توفر هذه الموارد لدى الجاني يمثل حالة توفر الركن المادي، سواء تم أخذ هذه الموارد برضا الضحية او تم الحصول عليها دون علمه او قبوله، أو حتى في حال تصوير مقاطع الفيديو بعلم الضحية.

الركن المعنوي:

يقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه للفعل المادي المكون للجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أي من هما أن يسبب انزعاج الضحية، وقد ترجمه على انه تهديد مصحوبة بطلب او تكليف بالقيام بأمر ما.

ولا يشترط أن يكون هدف المبتز تحقيق الشيء المهدد به، وذلك ألن مجرد التهديد هو جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون لما يحدثه في انزعاج في نفس المجني عليه ويؤثر على نفسيته والركن المعنوي مسلك ذهني ونفسي للجاني، كونه يوفر مقومات قيام المسؤولية انية مع الأخذ بنظر الاعتبار حق للدولة في العقاب الذي يبني بالأساس على هذه المقومات

فيجب أن يكون التهديد جدي بدرجة كافية تجعل الشخص المقصود به، يعتقد بتحققه بحيث يكون من شأن هذا التهديد التأثير في نفس المجني عليه، كما يلاحظ ان الركن المعنوي لجريمة الابتزاز يلزم أن تتجه فيها إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع علمه

إلى ارتكابه جريمة يعاقب عليها القانون. وأن تكون إرادة الجاني معتبرة، معنى ذلك أن تكون حرة ومميزة (جبار ٢٠١٨، ص٣١).

الركن التشريعي:

ينطلق الركن التشريعي من القاعدة القانونية التي تنص على أنه لا عقوبة دون نص، فتجريم الابتزاز الإلكتروني يتطلب توفر نصاً قانونياً صريحاً يمكن اعتماده للتجريم، أو توفر نصاً مرناً يمكن تطويعه لهذا الغرض.

ونظراً لكون جريمة الابتزاز الإلكتروني جديدة على التشريع العراقي، فلا يوجد نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل، إلا أن بعض مواد القانون المتصلة بالتهديد وتحديداً (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) تسخر في كثير من الأحيان لتتكيف مع تجريم الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثاني

أنواع الابتزاز ووسائله واسبابه وأثاره على الأمن الشخصي

يتضمن المبحث الحالي عرضاً لأنواع الابتزاز وأسبابه وأبرز الوسائل المستخدمة في ارتكابه، كما يتناول أيضاً التأثيرات المحتملة لهذه الجريمة على الأمن الشخصي للأفراد.

المطلب الأول:

أنواع الابتزاز:

يتضح من خلال تتبع الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت مفاهيم الابتزاز الإلكتروني وجود التصنيفات الرئيسية التالية لجرائم الابتزاز الإلكتروني:

أولاً وفق الشخص الذي وقع عليه الابتزاز:

وفق هذا التصنيف تقسم أنواع الابتزاز إلى:

الابتزاز الاعتباري: وهو ذلك النوع الذي يقع أو تكون ضحيته شخصيات تمثل مؤسسات أو تيارات أو جهات عامة، أو شخصيات مرموقة في المجتمع(عبد العزيز، ٢٠١٨، ص٢٥-٢٨).

الأحداث: ويكون الضحايا في هذا النوع من الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني للتكليف الذي تحدده النصوص القانونية والتي تختلف من بلد إلى أخر.

النساء : يكثر هذا النوع من الابتزاز لاسيما اذا كان المبتز رجالً والضحية امرأة ويرجع ذلك كون التهديد بصور المرأة أو محادثاتها في علاقات غير معلنة، ويتم التجاوب مع الجاني بقصد تجنب الفضيحة.

الرجال: قد يكون الرجل عرضة للابتزاز بسبب أسرار في مجال عمله أو يتعلق بأسرته أو أي معلومة بشأنها الإضرار بسمعته أو شرفه(Forward, S., & Frazier, D. ٢٠١٩, ٦٣) .

ثانياً: وفق الهدف المرجو تحقيقه:

هدف مادي: من أهم الأهداف وأكثرها انتشاً را والتي يسعى المبتز لتحقيقها هي المنفعة المادية، ويختلف تحديده للمبلغ المالي حسب الجهة التي قام بابتزازها حسب ما إذا كانت شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

هدف جنسي: هنا تكون الضحية امرأة أو حدثاً ونادراً ما يكون رجالً وقد يكون لمرة واحدة أو متعددة حسب ظروف كل جريمة .

هدف معنوي: يكون بالتهديد ويقصد المبتز تخويف الضحية فقط وال ينفذ تهديده.

المطلب الثاني:

أسباب الابتزاز:

لا يوجد أسباب واضحة لفعل الابتزاز، شأنه بذلك شأن معظم المرتكبات الجنائية، إلا أنه عبر الاطلاع على الأدب النظري المتصل بموضوع الابتزاز الإلكتروني والدراسات السابقة التي تناولت موضوعات مشابهة، تم حصر الأسباب الرئيسية التالية التي من الممكن أن تكون وراء قيام الجاني بارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني:

١- **ضعف الوازع الديني:** إن من أعظم الأسباب المؤدية للجرائم هي ضعف مراقبة هللا والإخال بالواجبات الدينية واتجاه الشخص للطريق الخاطئ فيألف المعصية ويعتاد عليها حتى يطمس على قلبه، قال تعالى **((كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ))** (القرآن الكريم: المطففين: ١٤)

٢- **سوء استخدام التقنية:** لكثرة فراغ الوقت لدى البعض وعدم وجود ما يقوم الشخص بفعله فيلجأ الاستخدام التقنية بشكل مكثف ويسلك الطريق الخطأ ويتجه للابتزاز .

٣- **ضعف العقوبة كونها غير رادعة:** لمقدرة المبتز على العقوبة المقررة ولكونها سهلة التنفيذ فيساعد ذلك في انتشار هذه الجريمة ال من الحد منها.

٤- **سوء الأخلاق وقلة المروءة:** سوء الخلق يحمل صاحبه لفعل الرذيلة والتعري من الحياء وارتكاب الحماقات وقلة المروءة ويكون هذا السوء بسبب الجهل أو البيئة المحيطة بالشخص أو مجتمعه أو الصحبة السيئة التي تجعله يتأثر بها فينحرف مسار الشخص ويتجه للعديد من الجرائم ومنها جريمة الابتزاز.

٥- **الفراغ العاطفي:** هو فراغ يشعر به الفرد في داخله عندما ال يجد من يفيض له بمشاعره وأهميته وقيمته الذاتية ويكون بانعدام الألفة بين الأسرة فيتجه الفرد إشباع عاطفته وتعويض حرمانه وتكوين العلاقات المحرمة، وكثير من عديمي الأخلاق يستغلون هذا الشيء فيقومون بابتزاز ضحاياهم للإيقاع بهم(حميدي، ٢٠٢٠ ، ص٩).

٦- **قلة الوعي في المجتمع:** قلة الوعي في مجتمعنا وضعف حس المسؤولية لدى البعض وربما انعدام حس التلاحم بين الأفراد وأننا أبناء وطن واحد و أن مسؤولية الجميع هي المحافظة على أمن هذا البلد ويبدأ بالأفراد فيما بينهم وتركيزهم على أهمية وضرورة الوعي والاستدراك بالجريمة وعقوبتها، فنجد قلة هذا الوعي تجعل الفرد يتجه للابتزاز واستدراج ضحيته دون أدنى استيعاب لما سيحدث بعد ذلك وما إن كانت هذه الضحية فرداً جب حمايته أو يمكن أن تنتج جرائم متعاقبة.

٧- **العامل الاقتصادي:** يعد الفقر أحد الأسباب للابتزاز وانتشاره ويكون في هذه الحالة (غرض المبتز هو جني المال من أجل تيسير أمور المعيشة) وكذلك الغنى والترف يُستهلك لدى فئة معينة بشكل خاطئ فيقوم أو مالياً وكذلك عدم قدرة الشخص بابتزاز شخص آخر من أجل الحصول على غرض إما يكون جنسياً الشباب على التزامات الزواج ولارتفاع المهر فيضطر الشاب لسلك الطريق الخطأ إشباع شهوته أو رغبته(حميدي، ٢٠٢٠، ص١٠-١١).

٨- **أسباب شخصية:** نكون هنا بصدد الشخص بذاته أو طبيعة عمله مثال ذلك تبتز امرأةٌ أخرى بدافع الانتقام بسبب خالف سابق بينهما أو يبتز شخص الطبيب أو أي صاحب مهنة أخرى بسبب أمواله.

المطلب الثالث:

وسائل الابتزاز الإلكتروني:

تتعلق وسائل الابتزاز الإلكتروني بصورة مباشرة بالفضاء الافتراضي التي توفره الشبكة العالمية للإنترنيت، ولا يوجد تحديد قانوني واضح لهذه الوسائل، وفيما يلي بعض أشهر وسائل الابتزاز الإلكتروني وفق ما وقع عليه الباحث عبر الدراسات السابقة:

١- شبكة الإنترنيت:

تمثل شبكة الإنترنيت البيئة المناسبة لمرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني، لما تقدمه هذه الشبكة من مواقع ويب يمكن توظيفها وتسخيرها عبر المجرم للقيام بالفعل الجرمي بسهولة، كما تتيح خصائص هذه الشبكة كما ذكرنا سابقاً للمجرم إمكانيات الهروب من الملاحقة القانونية التي تتم وفق الاختصاص المكاني، وذلك كونه يتمكن من ارتكابها من خارج الحدود الإقليمية للدولة(عبد العزيز، ٢٠١٨، ص٣٠).

٢- مواقع التواصل الاجتماعي:

الانتشار الكبير لهذه المواقع والإمكانيات التي تتيحها عبر إخفاء الهوية وتمويها، بالإضافة إلى ما تقدمه من إمكانية قرصنة البيانات الشخصية وسرقتها عبر برامج التهكير، كل ذلك يجعل من هذه المواقع مكاناً منساباً لمثل هذه الجرائم.

٣- تطبيقات الهاتف المحمول:

حيث يتمكن بعض هذه التطبيقات المجرم من استغلال هفوات تقنية أو ثغرات في التصميم للوصول للبيانات الشخصية للضحية، وهي التي سيتم توظيفها لاحقاً لارتكاب جريمة الابتزاز.

المطلب الرابع:

تأثير الابتزاز الإلكتروني على الأمن الشخصي:

يمثل مفهوم الأمن الشخصي احد المفاهيم الحديثة على القانون الدولي، والتي بدأت تأخذ اهتماماً متزايداً من المنظمات الدولية على اختلاف اهتماماتها وتخصصاتها، وقد انتقل الاهتمام بالأمن الشخصي ليصبح معياراً على الرقي القانوني والتطور الحضاري للدول، حيث بدأ الاهتمام

بوضع معايير ومؤشرات معتمدة عالمياً لقياس سوية الحفاظ على الأمن الشخصي في المجتمعات بصورة تفاضلية تسمح بالمقارنات فيما بينها.

وقد وضع المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة أربعة معايير أساسية تدلل على توافر الأمن الشخصي للأفراد في أي بلد من البلدان المنتسبة إلى المنظمة الدولية، وتمثلت هذه المعايير بالآتي:

- **معدل جرائم القتل التي تحدث في البلاد:**

يعتبر هذا المعيار أحد أساسيات الحكم على درجة توفر الأمن الشخصي في أي مجتمع من المجتمع، حي ان الدافع الأول الذي يحرك الحياة الإنسانية وفق مخرجات علم النفس هو دافع البقاء، ولذلك يكون المحافظ على البقاء الإنساني مطلباً اجتماعياً ملحاً، ولا يمكن أن يتم ذلك في ظل انتشار جرائم القتل والجرائم المؤدية بالحياة الشخصية للأفراد.

تؤثر الجرائم المستحدثة بصورة مباشرة على هذا الركن بشكل مباشر، حيث من الممكن ان تؤدي الجرائم المستحدثة إلى الانجرار لجرائم القتل في الكثير من الأحيان.

فعلى سبيل المثال فإن تفاقم جرائم الاتجار بالبشر والتي تعتبر قانونياً من أخطر الجرائم المستحدثة، يسهم بالضرورة في رفع حالات القتل، فعندما تحاول الضحية الهرب فإن الجاني يلجأ لقتلها للتخلص من أثار جريمته الأولى، الامر الذي يؤدي إلى جريمة أخرى تترافق مع الجريمة المستحدثة الأساسية، وهنا يقع التداخل بين الجرائم المستحدثة والجرائم التقليدية، فإحداهما أفضت إلى الأخرى، الأمر الذي شكل تهديداً مباشراً على الأمن الشخصي للأفراد، والأمر ذاته ينسحب بمعدلات متفاوتة على بقية أنواع الجرائم المستحدثة، حيث يفضي العديد منها إلى جرائم القتل.

ومن الدلائل الواضحة على علاقة الارتباط بين الجرائم المستحدثة وارتفاع معدلات جرائم القتل هي جريمة الإرهاب، حيث يرتبط الإرهاب بشكل مباشر مع جرائم القتل، والامر الأخطر في موضوع جرائم الإرهاب هو أنه يؤدي إلى القتل الجماعي، حيث من الممكن أن يسقط خلال العمليات الإرهابية أعداد كبيرة من ضحايا القتل، سواء من المستهدفين بالعمل الإرهابي بالأصل، أو من الأفراد العاديين الذين تزامن وجودهم في مسرح الجريمة الإرهابية وقت تنفيذها، وسواء اكان هذه القتل

يصنف على انه قتل بالخطأ أو بالعمد فهو في النهاية يعطي النتيجة ذاتها والمتمثلة بالارتباط المباشر بين الجرائم المستحدثة وارتفاع معدلات جرائم القتل في المجتمع.

- جرائم العنف المبالغ فيها.

إن الجرائم المبالغ فيها ترتبط بشكل مباشر بالجرائم المستحدثة، وتترافق معها، وفي أحيان أخرى تكون نتيجة لها، لذلك فإن ارتفاع مؤشرات جرائم العنف المبالغ فيها تزامن بشكل مباشر مع ظهور الجرائم المستحدثة، وكانت نتيجة حتمية لها.

ويستخدم العنف المبالغ فيه كأسلوب للضغط على الضحية لتنفيذ رغبات الجاني والرضوخ لشروطه، فهي بذلك تظهر في جرائم الابتزاز التي تترافق بعمليات خطف، حيث يلجا الجاني لتعذيب المخطوف لديه بصورة مبالغ فيها لإجبار ذويه على دفع الفدية المطلوبة مهما بلغت قيمتها.

ومن الممكن أن تكون جرائم التعذيب المبالغ فيه ردة فعل على الجرائم المستحدثة، ففي بعض حالات الجرائم الإلكترونية تتحول الضحية أو أفراد محيطها إلى مجرمين كنوع من ردة الفعل على الجرائم المستحدثة، ففي بعض حلات التشهير والابتزاز الإلكتروني، وخاصة للفتيات، تصبح الصورة معكوسة عندما يقع المجرم الأصلي في قبضة الضحية او أقاربها، حيث تكون ردة فعلمه هي التعذيب المبالغ فيه للمجرم على سبيل الانتقام لمقدار الأذية الجسدية والنفسية التي ألحقها بالضحية.

- الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث المرور.
- الوفيات الناجمة عن العنف السياسي(المجلس الاقتصادي الاجتماعي، ٢٠١٥، ص٤).

ونظراً لطبيعة دراستنا الحالية المتعلقة بالجرائم المستحدثة والأمن الشخصي فإن ما يعنينا من المعايير السابقة الذكر ينحصر في المعيارين الأول والثاني، كونهما يرتبطان بشكل مباشر مع موضوع البحث.

من خلال ما سبق توصل الباحث إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من الممكن أن تؤدي إلى الأثار التالية على الأمن الشخصي:

أولاً الأثار النفسية:

إن وقوع الفرد كضحية لجريم الابتزاز من الممكن أن يولد لديه أمراضاً نفسية واضطرابات سلوكية، فالعديد من حالات التعرض للابتزاز صاحبها ارتفاعا معدلات الاكتئاب، والقلق المرضي وغيرها من الأثار النفسية التي من الممكن أن تتفاقم لدى الضحية.

إن ضحية الابتزاز الالكتروني يصاب بصدمة نفسية، وتعد تبعات الصدمة النفسية الخطر القادم الذي يهدد حياته عقب الانتهاء من القضية، وتظهر آثار الصدمة خلال الاكتئاب المزمن والانطوائية وفقدان الثقة بالنفس وبالآخرين، واضطراب العلاقات الاجتماعية وتظهر عليها أعراض اضطراب ما بعد الصدمة، كما أنها تشعر بالذنب واللوم الذاتي، وتزداد لديه منسوب العصبية والحساسية الزائدة والتوجس من كل شيء. (المقلح، ٢٠٢٢ تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢٢: https://manasati٣٠.com/society/١٨٨١٧/)

وقد حددت الدراسات النفسية التي تعرضت لأثار الابتزاز الإلكتروني النفسية، حددت هذه الأثار في النقاط العشر الآتية:

١- الاحتراق النفسي.
٢- الإحساس بالذنب.
٣- القلق والتوتر.
٤- الخوف الشديد.
٥- هاجس عدم القدرة على تبرئة النفس.
٦- فقدان الإحساس بالأمن النفسي والاجتماعي.
٧- الانسحاب والتردد في أبسط المواقف.
٨- فقدان الثقة بالنفس.
٩- خوف شديد على المستقبل الوظيفي والاجتماعي.
١٠-الإطراب النفسي الذي يستوجب علاجاً نفسياً(سحر، ٢٠١٩ ، ص٥٦).

ثانياً: إيذاء النفس:

في بعض الحالات وخاصةً تلك التي تكون فيها المعلومات والبيانات الموظفة لتهديد الضحية تتصل بالشرف والآداب العامة قد تلجأ الضحية لمحاولة الانتحار، أو حتى للانتحار بهدف

الهروب من النظرة الاجتماعية السلبية التي من الممكن ان تعاني منها في المجتمع في حال إفشاء هذه المعلومات.

إن الإيذاء الشخصي الذي يوقع الفرد بذاته يمثل في العديد من الأحيان إحدى الردود النفسية المترافقة باضطرابات ما بعد الصدمة، وقد لا يصل الإيذاء إلى درجة إنهاء الحياة، إلى أنه في بعض الحالات يسبب أدية وتشوهات قد تكون دائمة أو مؤقتة.

ففي بعض حالات الابتزاز الإلكتروني قد تعمد الضحية لتشويه الوجه بخطوة تنطل من الاعتقاد بأن تشويه وجهها قد يمنع الاخرين من التعرف عليها، وقد لوحظ ترافق هذه الحالة كثيراً كع جرائم الشرف وجرائم التشهير التي تأخذ من الفضاء الإلكتروني ساحة لها.

وقد يتمثل الإيذاء في بعض الأحيان بالانقطاع عن تناول الطعام أو الشراب لدرجة تسبب مشكلات صحية كبيرة، ومن الممكن ان تنتهي بالوفاة.

ثالثاً: جرائم الشرف:

في عديد من حالات الابتزاز الإلكتروني تقع الضحية عرضة لتتحول لضحية جريمة شرف في حال تم كشف المعلومات والفيديوهات والصور التي يهدد بها الجاني لابتزازها، وتكثر هذه الجرائم في حال كانت الضحايا بالأصل من النساء.

تشير الدراسات الاجتماعية ان النسب المئوية لمعدلات جرائم الشرف في المجتمعات العربية كانت في منحىً تنازلي نتيجة التطور العلمي والحضاري الذي شهدته المجتمعات العربية في العقود الأربعة الأخير من العصر الحالي.

إلا أن هذه المعدلات أخذت بالتصاعد بصورة مضطردة في السنوات العشر الأخيرة، وذلك تزامناً مع انتشار المواقع الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي، وفي دراسة أجراها دباس ٢٠٢٠ وجد ان (٧٣%) من جرائم الشرف التي فصل بها القضاء السوري خلال الفترة الزمنية بين ٢٠١٥ ولغاية ٢٠٢٠م كانت ناتجة عن أفعال تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دباس، ٢٠٢٠ ، ص١٥٦)، الأمر الذي يدلل على أن الجرائم المستحدثة تفضي في حالات كثيرة إلى جرائم الشرف.

رابعاً: التأثيرات الاجتماعية:

لقد توصلت العديد من الدراسات الميدانية التي تمت حول موضوع تأثيرات الابتزاز الإلكتروني على الضحية في الوطن العربي إلى أن هذه الجريمة تترك جملة من المنعكسات الاجتماعية، وقد حددت النقيب ٢٠٢٢ أهم هذه الأثار بالآتي:

١- الشعور بعدم الثقة في التعامل مع الآخرين: حيث تصبح ضحية الابتزاز الإلكتروني حذرة لدرجة مرضية في العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، وحتى على صعيد الصداقات وزمالة العمل وحتى العلاقات الأسرية، وذلك بسبب الخوف الشديد من تكرار التجربة.

٢- عدم الشعور بالأمان في ظل أي ظرف من الظروف، فتجد الضحية في حالة من الترقب الدائم والتلفت المرضي، والتفحص الدقيق للأشياء والأحاديث، الأمر الذي ينعكس بصورة سلبية على أساليب التعامل مع الأخرين.

٣- القلق والحذر في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، كونها مسرح الجريمة الأساسي، حيث تصبح الضحية في حالة خوف دائم من هذه المواقع، ويتمثل ذلك بعدم تصفح هذه المواقع بالمطلق، او عدم الاستجابة لطلبات الصداقة حتى لو كانت من الأقرباء أو الأصدقاء أو زملاء العمل وغيرها من الطلبات، وعدم نشر أي صورة أو منشور أو مقطع فيديو شخصي على أي من شبكات التواصل الاجتماعي، وعدم التفاعل مع منشورات الأخرين على مواقع التواصل الاجتماعي(النقيب، ٢٠٢٢ ، ص١٠٦).

الخاتمة:

ختامًا ينصح الباحث بتوخي الحذر في أثناء استخدام الإنترنت الذي أصبح شيئًا أساسيًّا في حياتنا، وتجنب نشر المعلومات الشخصية على حسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومتابعة ما يستخدمه أفراد الاسرة بسبب إنَّ ظاهرة الابتزاز الإلكتروني من الظواهر الخطيرة التي ظهرت بكثرة في السنوات الأخيرة، وتحتاج إلى تكاتف المجتمع والوقوف صفاً واحداً في وجهها ومحاربتها للحفاظ على أمنه واستقراره في وجه ضعاف النفوس الذين يُسمون بالمجرمين الإلكترونيين، والعمل على نشر الوعي الثقافي والانفعالي للوقاية منه ومنع حدوثه.

المصادر:

القرآن الكريم

١. أبو شاهين، سحر (٢٠١٩): الأثار النفسية للابتزاز بمقاطع الهاتف الجوال، مجلة المعرفة، العدد٣٦، الدمام.

٢. آل رباح، عبد الكريم وآخرون (١٤٣٠هـ): الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، ر م غ، جامعة أم القرى، السعودية.

٣. بن شلهوب، محمد بن عبد المحسن (١٤٣٢هـ): جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – قسم الأنظمة، ر م غ، السعودية.

٤. جبار، علي (٢٠١٨): جرائم الحاسوب والأنترنيت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٣١.

٥. حميدي، غادة عبد الله (٢٠٢٠): الحماية القانونية من جريمة الابتزاز تحت ظل النظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية و التربوية، العدد ٢١، الجزائر.

٦. دباس، إيفان (٢٠٢٠) أنواع جرائم الشرف دراسة على الجرائم المرتكبة بين ٢٠١٥–٢٠٢٠، ر م غ، جامعة دمشق، سورية.

٧. الزيدي عبد جاسم ، كاظم (٢٠١٩): جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد.

٨. عبد الرزاق، طارق (٢٠١٣): الاحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص٥١.

٩. عبد العزيز، داليا (٢٠١٨): المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ص٢٥–٢٨.

١٠. الكعبي، محمد عبيد، (٢٠٠٩): الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،ط١ .

١١. العنزي، ممدوح رشيد (٢٠١٦): الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، جامعة الطائف، مجلة العلوم الأساسية، العدد٣٩، السعودية.

١٢. قانون العقوبات الجزائري، القسم السابع مكرر، الفصل الثالث، القانون رقم٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤.

١٣. المجلس الاقتصادي الاجتماعي (٢٠١٥): قضايا قياس العدالة الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، نيويورك.

١٤. المطلق، نورة بن عبد الله (٢٠٠٩): ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، ر د غ، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

١٥. المقلح، أحلام (٢٠٢٢): تبعات الآثار النفسية على كاهل ضحايا الابتزاز الإلكتروني، تاريخ الدخول ١٤-٢-٢٠٢٢: https://manasati٣٠.com/society/١٨٨١٧/

١٦. النقيب، أماني يحيى (٢٠٢٢): الآثار الاجتماعية لجريمة الابتزاز الإلكتروني ضد المرأة وسبل مواجهتها :دراسة مطبقة على عينة من الفتيات بمحافظة البحيرة، المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، العدد ٥ .

١٧. Forward, S., & Frazier, D. (٢٠١٩). Emotional blackmail: When the people in your life use fear, obligation, and guilt to manipulate you. Harper Collins. US.

١٨. john D. Mercer ، Cybersquatting : blackmail on the information superhighway ، Hein Onlin ٦ B . J . Sci . &TECH .L. ٢٩٠ ، ٢٠٠٠ .